

رقم	٢٠١٥
التاريخ	٢٠١٥/٥/٢٥
اسم الدائرة	شركات

شركات للدراسة
اللائم
٢٠١٥

محضر اجتماع

الهيئة العامة لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.م

المنعقدة في ٢٥/٥/٢٠١٥



مقدمة:

٢٦ أيار - ٢٠١٥

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين في ٢٥/٥/٢٠١٥ في فندق داماروز بدمشق للبحث في جدول الأعمال المنشور في الدعوة.

و عملاً بالمواد ١٦٦-٢/ و ١٧٣-٥-ب/ و ١٧٠-٢/ من قانون الشركات و باقتراح مصرف سورية المركزي الوارد بمخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ١٥-٩-٢٠١٢، إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشر ظهراً.

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية و سوق دمشق للأوراق المالية و مدقق الحسابات المتضمن إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحفيتين اليومييتين التاليتين مع مراعاة ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً:

- صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٣١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤
- صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٥٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤
- صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٣١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥
- صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٥٧٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥

وبعد نشر الميزانية في كل من الصحفيتين اليومييتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ ١٥ يوماً بالنسبة للميزانية:

- صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٥٧٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦
- صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٣١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، الأنسة إهام شحادة و السيد نعيم عنتر بموجب كتاب التكليف رقم ٨٣٤/١٢/١١/٢٠١٥/٥/١٧ تاريخ

صورة طبق الأصل

١ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٣-٤ التي توجب النشر مرتين على الأقل في صحيفتين يوميتين على ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.
٢ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٩٦-١.

شركات

شركات

شركات

شركات

شركات

شركات

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي السيدة رانيا فريجات و الأنسة راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦١/١٥٤٤ و تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السيد وائل يوسف و السيدة خلود السراج المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٤٣١/ص -١ م و تاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

و حضر ثلاثة من السادة أعضاء مجلس الإدارة، السادة رياض عبيحي (رئيس المجلس) و بسام معماري و سميح سعادة، بالأصالة. و يحملون وكالات من ثلاثة أعضاء آخرين في مجلس الإدارة.

كما حضر إلى مكان الاجتماع مساهمون يحملون /٩٣٦ ٠١٤ ٢٨/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /٥٦,٠٣% من كامل الأسهم في المصرف.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /١٥/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة التجارة بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة العادية أعمالها برئاسة^٢ الدكتور رياض عبيحي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كاملة و روفان رستم مراقبي تصويت و اختار الأستاذ يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.^٤

ومن ثم بدأ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٤ و خطة العمل للسنة التالية ٢٠١٥

جرى الذكر أن تقرير المجلس مقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠١٤.

- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠١٥.

- ذكر للأرباح أو الخسائر.

وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة بالإجماع.

ثانياً - تقرير مدقق الحسابات

^٢ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١ التي تنص على أنه: "يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يتدبه مجلس الإدارة من أعضائه للملك في حال غيابهما".

^٣ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢- (١) و (٢).

^٤ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-١ و ١٦٨-٣.

^٥ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٠-٤.

^٦ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٢ و ١٦٨-٣.

تمت قراءة^٨ تقرير مدقق حسابات الشركة لعام ٢٠١٤ على الحضور. و وافقت الهيئة العامة على تقرير مدقق الحسابات بالإجماع.

ثالثاً - الميزانية الموقوفة في ٢٠١٤/١٢/٣١ و حساب الأرباح و الخسائر

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح و الخسائر و التي تشير إلى أن الميزانية الختامية و حسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠١٤ كانت قد أظهرت ربحاً غير محقق و غير قابل للتوزيع قدره ٢٨٣ / ٤٩٦ ٣٣٢ / ٢ ل.س. و صادقت الهيئة العامة على الميزانية الختامية بالإجماع. و توجه بعض المساهمين بأسئلة حول بعض ما ورد بالميزانية.

رابعاً - إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة و مدراءها

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير و الحسابات و الميزانية، برأت الهيئة العامة، بالإجماع، ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و ممثلي و مدراء الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠١٤.

خامساً - البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

نظراً لعدم وجود أرباح محققة قابلة للتوزيع ، بيّن رئيس الجلسة أنه لن يتمكن المصرف من توزيع أرباح. و أقرت الهيئة العامة بالإجماع.

سادساً - انتخاب مدقق الحسابات و تحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق و مجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة، بالإجماع، على انتخاب السيد فرزت العمادي مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠١٥ و فوّضت مجلس الإدارة بصلاحيه تحديد أتعابه.

سابعاً - البحث في تكوين احتياطات^١

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف لم يتم بتكوين احتياطات نظراً لعدم وجود أرباح محققة تستوجب أخذ احتياطات.

ثامناً - السماح لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا^{١١}

- نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة:
- السيد يوردان عسجي يتولى عضوية مجلس إدارة بنك بيمو أوروبا،
 - و الدكتور رياض عسجي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل و بنك بيمو أوروبا.

قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩.

قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٨.

قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٦.

قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-٤.

- و السيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة و عضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.
و وافقت الهيئة العامة العادية، بالإجماع، على الترخيص للمذكورين بتولي المهام المذكورة أعلاه إضافة إلى عضويتهم في مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.

تاسعاً - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة و ممثلي الشركة

أ - عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي و عضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام ٢٠١٥،
و بين رئيس الجلسة ما يلي فيما يخص اتفاقية المعاونة الفنية:
- موافقة مصرف سورية المركزي:

○ بحسب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعاونة الفنية و تعديله، و إن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد و التسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

- المبالغ التي ينص عقد المعاونة الفنية على دفعها إلى بنك بيمو ش.م.ل. خالصة من الضرائب و الرسوم:

○ في حال تجديد العقد لسنة ٢٠١٥، سيجري تقديم الخدمات مقابل مبلغ مئتين و خمسين ألف يورو.
○ يُضاف إليها تغطية النفقات و التكاليف التي يتكبدها بنك بيمو ش.م.ل. فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بما في ذلك التكاليف التي يتكبدها بيمو ش.م.ل. في تقديم الخدمة و استخدام الموفدين من قبله و نفقاتهم و تكاليفهم و رواتبهم و نفقات الانتقال و السفر و الإقامة.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعاونة الفنية تشمل كلاً من:

○ تدريب و تأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
○ تقديم الكفآت الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية و التشغيلية بما فيها التقارير التحليلية و الدراسات و الجداول الاقتصادية بناءً على الطلب،
○ الترخيص باستعمال الاسم و الشعار.

- و من أهم التطورات التي طرأت على الخدمات المقدّمة:

○ إدارة الأزمات بما في ذلك تقديم الدعم و المشورة لأمر كإدارة السيولة و الأصول و المطالب و في تحسين خطة الطوارئ.
○ تقديم الدعم الفني و المعلوماتي خصوصاً في معرض إحصاء مقدمي هذه الخدمات الخارجيين عن تقديمها نتيجة المقاطعة.
○ مساعدة المصرف بدعم و تطوير أقسام التدقيق الداخلي و الامتثال و إدارة المخاطر التشغيلية، إذ أن أهمية تلك الأقسام قد زادت بسبب الظروف الراهنة و أصبح تخصيص عمل هذا الأقسام و زيادة فعاليتها من أولويات المصرف.
○ تقديم الدعم الإداري و التقني العام و تبادل الخبرات في جميع الأمور الإدارية و المصرفية بشكل مستمر و الاستشارات المستمرة في كافة الأمور المصرفية بما في ذلك تقديم تحليل و دراسات استراتيجية و تشغيلية.

